

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويّة القضاة السادة

يسأل أبو عزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المumento:-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى.

المumento:-

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم (٢٠١٦/٦٧٤) تاريخ ٢٠١٧/١/٩ المتضمن: (حبس المتهم مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

طلب أقوال التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز

للسبعين التاليين:-

١- أخطأ المحكمة بتعديل وصف الجرم بحق المميز ضده أن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض حيث إن قيام المميز ضده بمسك صدر المجنى عليها (ثديها) واستطالة إلى مناطق العورة لديها.

٢- أخطأ المحكمة بمقدار العقوبة بالنسبة لجناحه فعل مناف للحياة حيث إن جسامته أفعال المميز ضده وجسارته بمتابعة المجنى عليها والدخول إلى منزلها ومحاولة الاعتداء عليها وعدم إسقاطها لحقها الشخصي تستوجب الارتفاع بالعقوبة حيث إن حدتها الأعلى سنتان كذلك فإن العقوبة غير رادعة ولا تتحقق أغراض العقوبة المتمثلة بالردع العام والردع الخاص.

بتاريـخ ٢٠١٧/٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

قرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن الـنيابة العامة لدى محكمة الجنـيات الكـبرـى كانت قد أحـالت المتـهم : -

بالـتهم التـالـية:-

- ١- جنـيـة هـنـك العـرـض خـلـافـاً لـأـحـكـامـ المـادـةـ (١/٢٩٦) من قـانـونـ العـقـوبـاتـ.
- ٢- جـنـحةـ خـرـقـ حـرـمـةـ الـمـنـازـلـ وـفـقـاً لـمـادـةـ (٣٤٦) من قـانـونـ العـقـوبـاتـ.
- ٣- جـنـحةـ تـوـجـيـهـ كـلـامـ مـنـافـ لـلـحـيـاءـ الـعـامـ خـلـافـاً لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٣٠٦) عـقـوبـاتـ.

باـشـرـتـ مـحـكـمـةـ جـنـياتـ الـكـبـرـىـ نـظـرـ الدـعـوىـ وـبـعـدـ أـسـتـكـمـلـتـ اـجـراءـاتـ التـقـاضـيـ وـسـمـاعـ الـأـدـلـةـ وـالـبـيـنـاتـ توـصـلتـ إـلـىـ اـعـتـاقـ الـوـاقـعـةـ الـجـرمـيـةـ التـالـيةـ:-

وـجـدـتـ الـمـحـكـمـةـ وـبـاستـعـارـاـضـهاـ لـكـافـةـ بـيـنـاتـ الـنـيـابـةـ وـبـعـدـ تـمـحـيـصـهاـ وـبـماـ لـمـ يـكـفـيـ لـمـحـكـمـتـاـ إـنـهـ وـبـحـدـودـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ وـالـنـصـفـ مـنـ صـبـاحـ يـوـمـ ٢٠١٦/٣/١٤ـ وـعـنـدـمـاـ كـانـتـ لـمـحـكـمـتـاـ إـنـهـ يـسـيرـ خـلـافـاً لـأـحـكـامـ الـنـيـابـةـ وـبـعـدـ دـخـولـهـ الـمنـزـلـ مـنـ مـوـالـيدـ ١٩٨٧ـ تـسـيرـ فـيـ الشـارـعـ الـعـامـ فـيـ

طـرـيقـ عـوـدـتـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ الـكـائـنـ فـيـ مـخـيمـ حـطـينـ فـوجـئـتـ بـالـمـتـهمـ يـسـيرـ خـلـافـاً وـيـقـومـ بـالـتـفـوهـ بـكـلامـ غـيـرـ لـائـقـ فـائـلاًـ (ـوـالـلـهـ أـنـكـ حـلـوهـ وـبـتـجـنـيـ)ـ وـلـدـىـ وـصـولـهـ مـنـزـلـهـ وـفـتـحـ الـبـابـ بـسـرـعـةـ خـوـفـاًـ مـنـهـ وـقـامـتـ بـإـغـلـاقـ الـبـابـ خـلـفـهـ وـبـعـدـ دـخـولـهـ الـمنـزـلـ فـوجـئـتـ بـالـمـتـهمـ يـدـخـلـ خـلـفـهـ وـهـجـمـ عـلـيـهـ وـاقـرـبـ مـنـهـ وـلـمـسـ صـدـرـهـ بـأـصـابـعـهـ مـنـ فـوقـ الـمـلـابـسـ عـنـدـهـ قـامـتـ بـدـفـعـهـ وـالـصـراـخـ وـبـعـدـهـ هـرـبـ وـتـقـدـمـتـ بـهـذـهـ الشـكـوـىـ وـجـرـتـ الـمـلاحـقةـ.

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة من خلال أوراق القضية تجد بأن ما قام به المتهم من أفعال مادية وهي قيامه بالهجوم على المجنى عليها واقترابه منها ولمسه صدرها بأصابعه من فوق الملابس فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة مداعبة منافية للحياة بحدود المادة (١/٣٠٥) وليس جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة، وأن المحكمة تدلل على ذلك من خلال الأمور التالية :

- ١- المجنى عليها
قد قام المتهم بالإمساك بملابسها من جهة صدرها
ولامت أصابعه ثديي من فوق الملابس .
- ٢- المجنى عليها
تذكر بشهادتها لدى المحكمة لم يتمكن المتهم من الضغط على ثديي واستمر ملامسة أصابعه لثديي من فوق الملابس ثانية أو أقل.
- ٣- المجنى عليها
تذكر بشهادتها لدى المحكمة بأن أصابع المتهم
لمست ثدييها دون الإمساك بها .

وعليه فيكون على المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة مداعبة منافية للحياة بحدود المادة (١/٣٠٥) من القانون ذاته.

كما ثبت للمحكمة من خلال بياتات النيابة العامة وأوراق القضية بأن المتهم قد ارتكب جنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهم بحدود المادة (٣٤٧) عقوبات .

وأيضاً ثبت لنا من خلال البيانات المقدمة في هذه القضية بأن المتهم قد ارتكب جنحة توجيه كلام مناف للحياة بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات .

لهذا وتأسيساً لما تقدم قررت المحكمة ما يلى:-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياة بحدود المادة (١/٣٠٥) من القانون ذاته.

وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥/ب) من قانون العقوبات و عملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات و عملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة توجيه كلام مناف للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبات و عملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز:-

وعن سبب التمييز الأول:-

نجد إن الفقه والقضاء مستقران على أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء هو في مقدار الفحش الذي ينتج عن تصرفات الجاني وأفعاله فإن كانت هذه الأفعال قد استطاعت إلى موقع العفة والحياء والتي يحرص كل إنسان على سترها وصونها فتكون الأفعال والتصرفات آنذاك تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض ولمحكمة الموضوع تكييف الفعل والتصرف بحيث تحكم إلى المنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات كل دعوى على حدة .

وفي الحالة المعروضة:-

وحيث إن العذر المنيق لمحكمة الجنایات الكبرى والذي قنعت به المتمثل بقيام المتهم بالهجوم على المجني عليها واقترابه منها ولمسه صدرها بأصابعه من فوق الملابس لمدة ثانية دون الضغط على صدر المجني عليها إنما تشكل جنحة المداعبة المنافية للحياة بحدود المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات ولا تشكل جنحة هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وقد أصابت محكمة الجنایات الكبرى بتعديل الوصف القانوني لفعل الممیز ضده مما يجعل سبب الطعن غير وارد ويتبع رده.

وعن السبب الثاني :-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في الجناح التي تم تجريم المتهم بها ولا تثريب على محكمة الجنایات الكبرى إن لم ترتفع بالعقوبة إلى حدتها الأعلى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب لعدم وروده على القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممیز.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٠ م

عضو و عضو الرئيـس
نائـب الرئـيس نائـب الرئـيس

عضو و عضـو
نائـب الرئـيس نائـب الرئـيس

رئيس الديوان

دقـقـة

سـأـ